

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.85
12 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

جنوب أفريقيا* والصين: مشروع قرار

الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعبر، بوجه خاص، عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، بما في ذلك القرار ١٥٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الحق في التنمية^(٢)، وتؤكد من جديد أهمية إعماله إعمالا كاملا،

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

* 9934551 *

وإذ تعيد تأكيد أن الحق في التنمية، كما ورد في إعلان الحق في التنمية، هو حق للجميع وغير قابل للتصرف، وإذ تؤكد من جديد أن تعزيزه وحمايته وإعماله تشكل جزءاً لا يتجزأ من تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى أن الإنسان هو محور التنمية، ومن ثم ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل من الإنسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أهمية تهيئة الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تمكن الناس من تحقيق التنمية الاجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشدد على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الجزاءات تنطوي غالباً على أثر سلبي بالغ على القدرة على تنمية ونشاط البلدان المستهدفة، فضلاً عن الدول الثالثة، مما يقوض إعمالها للحق في التنمية إعمالاً تاماً،

وإذ تسلّم بأن البلدان تتفاعل مع الاقتصاد العالمي من مستويات واسعة الاختلاف للتنمية، وإذ تدرك أن العولمة تؤثر على كافة البلدان بدرجات مختلفة وتجعلها أكثر تأثراً بالتطورات الخارجية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما من حيث إعمال الحق في التنمية،

وإذ تشدد على ضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية وإعماله على نحو أكثر فعالية،

وإذ تؤكد أن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دوراً مهماً تؤديه في تعزيز الحق في التنمية وحمايته وإعماله، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة لهذا الغرض،

وإذ تؤكد أن البلدان المتقدمة النمو تقع على عاتقها، في سياق الترابط المتزايد، مسؤولية كبرى تتمثل في تهيئة ودعم بيئة اقتصادية عالمية مؤاتية للتنمية المعجلة والمستدامة،

وإذ تؤكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم استغلال حقوق الإنسان كوسيلة لفرض شروط للقروض أو المعونة أو التجارة، مما يفضي عندئذ، بغير حق إلى فرض سياسات معينة على البلدان المتلقية، ويؤثر بذلك سلبا على التمتع الكامل لشعوب تلك البلدان بالحق في التنمية،

وإذ تدرك أهمية الاضطلاع بسياسات اقتصادية ملائمة وتهيئة بيئة مؤاتية تفضي إلى تعزيز أعمال الحق في التنمية، على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تؤكد على أهمية تعزيز الحكم السليم من خلال بناء مؤسسات تتسم بمزيد من الفعالية والمساءلة لتعزيز النمو المطرد، وتمكين جميع السكان من الاستفادة من التنمية على نحو متساو،

وإذ تعرب عن قلقها لعدم نشر إعلان الحق في التنمية على نطاق كاف، وتشير إلى ضرورة مراعاته، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، واستراتيجيات التنمية الوطنية وسياسات المنظمات الدولية وأنشطتها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية^(٣) الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٣،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية، كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه أعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، أمور مترابطة ومتعاضدة، وتؤكد في هذا السياق:

(أ) إن انتشار الفقر على نطاق واسع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بجميع حقوق الإنسان، ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

(ب) إن استتباب السلام والاستقرار يتطلب بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل توفير حياة أفضل للجميع، في جو من الحرية أفسح، ويمثل القضاء على الفقر عنصرا حاسما فيها؛

(ج) إن تناول الأعمال الكاملة للحق في التنمية يجب أن يتم في إطار شامل من خلال نهج بناء قائم على الحوار، مبادئه التوجيهية هي الموضوعية واحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، والحيادية،

وعدم الانتقائية، والشفافية، ويأخذ في الاعتبار الخصائص السياسية والتاريخية والاجتماعية والدينية والثقافية لكل بلد؛

(٣) A/54/319.

(د) إن المشاركة الشعبية الفعالة عنصر أساسي من عناصر نجاح التنمية واستدامتها؛

(هـ) إنه يجب توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي على الصعيد الدولي من خلال إضفاء طابع الديمقراطية عليها؛

٤ - تعرب عن قلقها البالغ لأن الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة على نحو غير مقبول ولا تزال البلدان النامية تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وقد تتعرض لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من جني فوائد هذه العملية؛

٥ - تلاحظ مع القلق أن أعمال الحق في التنمية قد تأثر على نحو سلبي في العديد من البلدان النامية نتيجة للالتزامات الاقتصادية والمالية الشديدة في مناطق كثيرة من العالم، وتدرك بأن الظروف التجارية والمالية الدولية التي سببت الأزمة ما زالت مستمرة؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تتخذ، انفراديا وجماعيا، جميع التدابير والسياسات ذات الصلة لمنع تهميش الاقتصادات الضعيفة والهشة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولتمكينها من المشاركة على النحو الكامل في العولمة وتحرير الاقتصاد بغية إدماجها كليا في الاقتصاد العالمي؛

٧ - تطلب أيضا إلى الدول الأعضاء أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة؛ وتخلق عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول وتعرقل الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

٨ - تحث الدول على إزالة جميع العقبات التي تحول دون التنمية على جميع المستويات عن طريق جملة أمور منها السعي إلى تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وتنفيذ برامج إنمائية شاملة على المستوى الوطني، وإدماج هذه الحقوق في صلب الأنشطة الإنمائية وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

٩ - تؤكد من جديد أن التعاون الدولي ضرورة نابعة من المصالح المتبادلة المعترف بها لجميع البلدان، وأنه ينبغي بالتالي تعزيز هذا التعاون لمساندة جهود البلدان النامية من أجل حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، والوفاء بالتزاماتها لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي معالجة الفجوات التكنولوجية والمالية والإنتاجية الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو وبعض البلدان النامية، وفيما بين بعض البلدان النامية نفسها، وكذلك اتساع الفوارق بين الأغنياء والفقراء؛

١١ - تؤكد على ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند تنفيذ الحق في التنمية، وذلك من خلال جملة أمور منها قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية، وتؤكد أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع أمر أساسي للتنمية؛

١٢ - تعيد تأكيد أن الأعمال الكاملة للحق في التنمية يشتمل على جملة أمور، منها:

(أ) الحق في الطعام والحق في الماء النظيف اللذان هما حقان أساسيان من حقوق الإنسان، ويعتبر تعزيزهما واجبا أخلاقيا لكل من الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي؛

(ب) الحق في المأوى، وهو حق أساسي من حقوق الإنسان وفي هذا الصدد، تؤكد الجمعية على الحاجة الماسة إلى أن تقوم الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، بوضع استراتيجيات وطنية ودولية، حسب الاقتضاء، وأن تقوم بتنفيذها من أجل توفير هذا الحق؛

(ج) الصحة أمر أساسي للتنمية المستدامة، ولذا تدعو الجمعية كافة الحكومات إلى اتخاذ تدابير معقولة، تشريعية وغيرها، في حدود مواردها المتاحة لتحقيق الأعمال التدريجي للحق في خدمات الرعاية الصحية، وتحث المجتمع الدولي على دعم جهود الحكومات في هذا الصدد؛

(د) التعليم أيضا عامل أساسي للتنمية السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لجميع الشعوب، وتسلم الجمعية بأهمية العلم والتكنولوجيا لضمان ارتفاع مستويات المعرفة ولا بد من وضعهما في خدمة التعليم؛

١٣ - توصي بالنظر على النحو الملائم في ما للجزءات من آثار إنسانية، لا سيما على النساء والأطفال، تضر بالحق في التنمية وتؤثر عليه، وذلك بغية تخفيف هذه الجزاءات إلى أدنى حد؛

١٤ - تؤكد ضرورة أن يواصل الأمين العام إيلاء أولوية عالية للحق في التنمية، وتحث جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية كعنصر حيوي في إطار برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛

١٥ - ترحب بالأولوية العالية التي توليها المفوضة السامية لحقوق الإنسان للأنشطة المتصلة بالحق في التنمية، وتحث المفوضة السامية على مواصلة تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٤)؛

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٦ - تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل متابعة واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وتنفيذ الحق في التنمية وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتقديم تقارير مؤقتة إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية والخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، تتضمن تفاصيل بشأن:

(أ) أنشطة المفوضية المتعلقة بإعمال الحق في التنمية كما هو وارد في ولايتها؛

(ب) تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية؛

(ج) التنسيق فيما بين الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن؛

١٧ - تلاحظ الجهود التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في إطار ولايتها، مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، لتعزيز إعمال الحق في التنمية، وتشدد على ضرورة مواصلة المفوضية إبقاء الحكومات على علم تام بهذه المبادرات وإشراكها فيها، حسب الاقتضاء؛

١٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تكفل قيام الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية بعقد دورته الأولى، على سبيل الاستعجال، في موعد أقصاه ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩؛

١٩ - تحث الدول الأعضاء، والأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على تقديم الدعم الكامل لآلية المتابعة المنشأة لتنفيذ الحق في التنمية؛

٢٠ - تعيد تأكيد ضرورة اتخاذ المفوضة السامية لحقوق الإنسان تدابير ملائمة بهدف تعزيز الوعي العام بالحق في التنمية بوسائل من ضمنها نشر إعلان الحق في التنمية؛

٢١ - تدعو الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى جملة أمور منها النظر في مسألة وضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية؛

٢٢ - تطلب إلى الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية تقديم تقارير شاملة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، عن جملة أمور، منها آثار الفقر، والتكيف الهيكلي، والعولمة، وتخفيف من القيود المالية والتجارية، وإلغاء الضوابط التنظيمية على فرص التمتع بالحق في التنمية في البلدان النامية؛

٢٣ - تدعو أيضا الفريق العامل المفتوح باب العضوية إلى أن يحيط علما بالمداولات المتعلقة بالحق في التنمية المعقودة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة؛

٢٤ - تحيط علما بتقرير الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية^(٥)، وتشجع إقامة تنسيق أوثق مع الدراسات التي يجريها خبراء معنيون آخرون تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان؛

٢٥ - تسلم بالدور الحيوي الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، من أجل أعمال الحق في التنمية، وتشجع في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تقوية الشراكات وتعزيز التعاون، على الصعيد الوطني، مع المجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة إبلاغ لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، من أجل تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وكذا بالعقبات التي تصادف في أعمال الحق في التنمية؛

٢٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقريرا شاملا، بشأن الحق في التنمية بما في ذلك العقبات التي تصادف في أعمال ذلك الحق؛

٢٨ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

.E/CN.4/1999/WG.18/2 (d)